

النظام الأساس لشركة التعاونية للتأمين

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة التعاونية للتأمين ، شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين وإعادة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار (وفق تصريح مزاولة النشاط الممنوح من هيئة التأمين) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

الباب الثاني:

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث:

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

رأس مال الشركة هو (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (150,000,000) مئة وخمسون مليون سهم عادي متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة والبالغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ريال سعودي، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة الحادية عشر/ إصدار الاسهم:

1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

2- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، شراء وبيع أسهمها ، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

3- يجوز للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الثانية عشرة/ زيادة رأس المال:

1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المُصدّر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع بالكامل.

2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدّر أو المصرح به - إن وجد- ، بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

5- للمساهمين المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليئته -إن وجدت- بالنشر في الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" أو بإبلاغهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه.

6- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

7- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً لما تحدده اللوائح ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة/ تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت - على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- لا يُحتج بالتخفيض من قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

-4

الباب الرابع:

مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة/ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

المادة الخامسة عشرة/ انتهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

3- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

5- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة/ المركز الشاغر في المجلس:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

2- اذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرون يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا-في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- اذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا- في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة والكفاية وبعد

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

المادة السابعة عشرة/ صلاحيات المجلس:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وجميع اللجان القضائية منها على سبيل المثال لا الحصر، لجنة الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية واللجان الابتدائية والإستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات.

كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

كما لرئيس المجلس الحق في إصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

ويكون للمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة الثامنة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون هذه المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

2- يوصي مجلس الإدارة بالمكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويوصي مجلس الإدارة بالرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (18) من هذا النظام.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، و أمين السر و أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في المجلس.

المادة العشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات، ويمكن أن تعقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات الرقابية .

المادة الحادية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة .

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصواته وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون/ مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثالثة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الرابعة والعشرون/ حضور الجمعيات:

1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون/ دعوة الجمعيات:

1- تتخذ الجمعيات العامة و الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة) دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

4- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، و صورة إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز الحضور والتسجيل عبر القنوات الالكترونية التي تحددها هيئة السوق المالية وتعلن عنها الشركة.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة التاسعة والعشرون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.

2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل

2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة الواحدة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض المصالح.

المادة الثانية والثلاثون/ قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة الرابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الخامسة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة السادسة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات:

1- تعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، وتحدد أتعابهم ومدة عملهم ونطاقهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

2- يجب ان لا يتجاوز مجموع مدة عمل أي منهم سبع سنوات مالية متصلة او منفصلة ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة .

3- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

4- يجوز بموجب قرار يتخذه المساهمون أو الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار .

5- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون/ صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الثامنة والثلاثون/ التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في الجمعية العامة السنوية أو أن يعرض التقرير بالتمثيل بحسب الأحوال.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة التاسعة والثلاثون / السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

المادة الأربعون/ الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد، على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الواحدة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين وعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

5- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الثانية والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- 1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- 2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
- 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة تحددتها الجمعية العامة للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.

المادة الرابعة والأربعون/ خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار و دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الخامسة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة السادسة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

2- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادر بإجماعهم، و إذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

3- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

4- فيما عدا حالي التزوير والاحتيال - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

5- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

6- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

7- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية و مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

8- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

9- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة السابعة والأربعون/ انقضاء الشركة:

1- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م

- 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة.
- 3- يجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدھا لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- 4- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على المساهمين أو مجلس الإدارة - بحسب الاحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، مالم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً .
- 5- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.
- 6- إذا صفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان المساهمون أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المادة الثامنة والأربعون/ نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة التاسعة والأربعون / النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010061695	التاريخ 1446/06/02 هـ الموافق 2024/12/03 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/23م